

الرقم: ٢٠٢٥/٤٧ د المارج: ٥٨/٢٠

دفتر شروط مالي وقانوني للاعلان الداخلي الصادر للملف رقم ٤٧ / ٢٠٢٥ / د
بخصوص توريد كمية ٣/ طن من مادة مانع التآكل الحمضي
لزوم مديرية حقول المنطقة الوسطى

استناداً إلى احكام الفصل الثالث من القانون رقم ٥١ / ٢٠٠٤ / لعام / ٢٠٠٤/ الخاص بنظام العقود للمؤسسات والشركات العامة .

المادة الأولى:

يعتبر كل مما يلي جزءاً لا يتجزأ من دفتر شروطنا العامة والخاصة .

١ - نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ٥١ / ٢٠٠٤ / لعام .

٢ - دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ / ٢٠٠٤ / لعام .

٣ - الاستمارة المرفقة بدفتر الشروط المالي والقانوني .

٤ - الاعلان الخاص بالملف رقم ٤٧ / ٢٠٢٥ / د .

٥ - يعتبر التشريع العربي السوري هو المرجع المختص في حال غياب النص .

المادة الثانية :

١- التأمينات الأولية : / ١٣٠٠٠٠٠ ل.س فقط ثلاثة عشر مليون ليرة سورية لغير .

٢- التأمينات النهائية بنسبة (١٠ %) عشرة بالمائة من قيمة الاحالة تقدم في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط أو بموجب كفالة أو حواله مصرفيه أو شيك مصدق من المصادر المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية .

٣- مدة التوريد : / ٦٠ / يوماً من تاريخ أمر المباشرة

٤- مكان التوريد : أرض مستودعات مديرية حقول المنطقة الوسطى بالفرقنس .

٥- آخر موعد لتقديم العروض : حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الاثنين الواقع في ٢٠٢٥/٩/١ .

٦- موعد جلسة فض العروض: يوم الثلاثاء الواقع في ٢٠٢٥/٩/٢ الساعة ١١ / صباحاً في مبني الإدارة العامة للشركة السورية للنفط بمشروع دمر الطابق / ١٢ / .

٧- قابلية التجزئة : غير قابلة للتجزئة.

المادة الثالثة :

تقدم العرض ضمن ملفين مغلقين ومختممين ويوضع هذان الملفان في ملف ثالث مغلق ومختم معنون باسم الشركة السورية للنفط

- المديرية التجارية ويدون عليه :

١- رقم الملف .

٢- موضوع الملف .

٣- موعد الاغلاق .

٤- اسم الشركة العارضة أو اسم العارض .

١- الملف الأول ويحوي:

- ١-١- التأمينات الأولية : ((في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط أو بموجب كفالة أو حواله مصرفيه أو شيك مصدق من المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية)) .
- وتعنى الجهات العامة والجهات التي تعنى بنصوص تشريعية من تقديم التأمينات الأولية ، وفي حال وجود شركاء تقدم التأمينات بالتكافل والتضامن بينهم .
- ١-٢- تصريح باطلاع العارض على دفاتر الشروط العامة و الخاصة (المالية والقانونية والفنية) والاعلان لدى الشركة السورية للنفط والالتزام بكافة البنود الواردة فيها و على العارض تقديم دفتر الشروط (المالي والقانوني و دفتر الشروط الفني) موقعين و مختصمين على كافة صفحاتهم .
- ١-٣- تصريح بأن العارض غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على أمواله حجزا احتياطيا لصالح الجهات العامة أو حجزا تنفيذيا وألا يكون عضوا في المكاتب التنفيذية للادارة المحلية ضمن محافظته أو عضوا في مجلس الشعب .
- ١-٤- شهادة تسجيل تاجر أو شهادة تسجيل شركة مصدقة أصولاً تتوافق مع طبيعة التوريدات لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .
- ١-٥- شهادة تسجيل في احدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية حسب الحال لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .
- ١-٦- وثيقة اشتراك بنشرة الاعلانات الرسمية مصدقة أصولاً
- ١-٧- سجل عدلي (لاحكم عليه) حيث لم يمض على استخراجه أكثر من ثلاثة أشهر .
- ١-٨- تحديد موطن مختار بشكل مفصل ويتم ابلاغه ومراسله عليه لكافة اجراءات الملف ، ويعتبر هذا العنوان ملزما له ولو انتقل الى غيره ما لم يعلم الشركة السورية للنفط بموطنه الجديد والا تعتبر كافة المراسلات والتبيغات له على موطنها الاول صحيحة حكما.
- ١-٩- تصريح خطى بأن المواد المطلوبة حديثة الصنع ومتوفرة بالأسواق المحلية .
- ١-١٠- تصريح بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعى في اسرائيل وألا يكون مشتركا في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرف في أي عقد للصناعة أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في اسرائيل وألا يزاول مثل هذا النشاط في اسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم اسرائيل أو مجدها العربي وفق نص المادة ١١/٦ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .
- ١-١١- تقديم صورة عن الهوية الشخصية .
- ١-١٢- على العارض التعهد بتقديم شهادة منشأ أصلية للمواد الموردة عند التوريد .
- ١-١٣- على العارض التعهد بتقديم بيان جمركي بالمواد التي سيتم توريدها و تاريخ التخلص عليها من الجمارك عند التوريد
- ١-١٤- طلب اشتراك بالملف ملخصاً عليه الطوابع القانونية بقيمة ١٠٠٠٠ / ل / س
- ١-١٥- ختم وتوقيع الاستماراة المرفقة بดفتر الشروط المالي والقانوني بعد اتمالها بكافة المعلومات المطلوبة وخاصة اسم الصانع و بلد المنتج و عملة العرض ..
- ١-١٦- تقدم كافة الوثائق الواردة اعلاه من العارض ومن قبل الشركاء في حال وجود شركاء له
- ١-١٧- إرفاق نسخة من الإيصال الذي يثبت شراء دفاتر الشروط .
- ١-١٨- على العارض تقديم كافة الوثائق المطلوبة اعلاه حرصاً على إنهاء اجراءات الدراسة في الجلسة المحددة بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٢ .

٢- الملف الثاني:

- أ- يحتوى على العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الأفرادية والإجمالية بالليرة السورية والذي يجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعد بأي منها في حال ورودها، مع إمكانية أن يقدم العرض بالقطع الأجنبي إذا كانت التوريدات و مستلزمات تنفيذ العقد مستوردة من الخارج و يثبت ذلك بوثائق رسمية وأن أي خطأ في العرض المالي سيكون مسؤولة العرض وسيتمأخذ مصلحة الادارة بهذا الخصوص

المادة الرابعة :

مع مراعاة أحكام المادة ١٨ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ على العارض الالتزام بما يلى :

- ١- تقديم عرض متوافق مع فقرات المادة الأولى و الثانية و الثالثة أعلاه .
- ٢- الالتزام بـ دفتر الشروط المالي والقانوني و دفتر الشروط الفنية والمواصفات الفنية
- ٣- تقديم العرض ضمن المدة المحددة لموعد الإغلاق ، وكل عرض يأتي بعد موعد الإغلاق سيحمل
- ٤- تقديم التأمينات الأولية الأصلية كاملة و تسجيلها في ديوان الشركة السورية للنفط ضمن المدة المحددة لموعد الإغلاق .
- ٥- عدم تقديم مبالغ نقدية كتأمينات أولية في العروض المقدمة .

المادة الخامسة الضرائب والرسوم :

يتحمل المتعهد الضرائب والرسوم التالية :

- ١-١ طابع العقد بنسبة ٠٠٠٠٨ من القيمة الإجمالية للتعاقد .
- ١-٢ نفقات الإعلان حسب ماندفعه الإدارة للمؤسسة العربية للإعلان
- ١-٣ نفقات اصدار وتمديد الكفالات الأولية والنهائية .
- ١-٤ جميع الضرائب والطوابع والرسوم المالية والبلدية والمحلية المترتبة في الجمهورية العربية السورية والناتجة عن تنفيذ العقد وفق القوانين والأنظمة النافذة .

المادة السادسة :

أحكام عامة:

- ١- يعتبر كل عرض ساري المفعول مدة (٦٠) ستون يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ موعد الإغلاق ، وبعد انتهاء المدة يعتبر العرض مجدداً حكماً لمدة (٦٠) ستون يوماً ، مالم يتقدم العارض بطلب خطى يسحب عرضه خلال السبعة أيام الأولى التي تلي انتهاء المدة الأولى .
 - ٢- يبقى العارض المرشح للراساء مرتبطاً بعرضه لمدة (٩٠) تسعون يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ إبلاغه بالإرساء .
 - ٣- على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية وفق مبالغ الإرساء وبنود الطلبيه مع توقيع مشروع العقد خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ الإحاله عليه ، وفي حال عدم تقديم التأمينات النهائية كاملة ، أو في حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع مشروع العقد ضمن المهل الممنوحة لتقديمها سيتم اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه من قبل الإدارة .
 - ٤- في حال حدوث القوة القاهرة تطبيق القوانين والأنظمة السورية ، شريطة اعلام الشركة السورية للنفط بحدوث القوة القاهرة بكتاب خطى أو بالفاكس أو البريد الإلكتروني خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث القوة القاهرة .
 - ٥- غرامات التأخير وفق نص الفقرة / آ / من المادة / ٥٠ / من القانون / ٥١ / لعام ٢٠٠٤ و المتضمنة :
- مع مراعاة أحكام المادة / ٥١ / التالية تفرض على المتعهد الذي يتأخر في تقديم احتياجات الجهة العامة عن المدة المحددة لذلك غرامات التأخير المنصوص عليها في العقد و في دفتر الشروط ولو لم يلحق بالجهة العامة أي ضرر على أن لا تقل الغرامة اليومية / ٠٠٠١ % / واحد بالآلف من القيمة الإجمالية للعقد و لا يزيد مجموع غرامات التأخير عن / ٢٠ % / عشرون بالمائة من القيمة الإجمالية للعقد ، و يجوز أن يتم حساب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر تسليمه شريطة تحقق الشرطين المتلازمين الآتيين :
- (أ) أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة .
 - (ب) أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلاً في الإستعمال المادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة .

٦- طريقة الدفع :

- آ- يتم دفع قيمة التوريدات نقداً بالليرات السورية في حال تقديم العرض بالليرة السورية بموجب ضبط استلام و مذكرة ادخال ، أما في حال تقديم العرض بالقطع الاجنبي يتم دفع قيمة التوريدات نقداً بالليرة السورية حصراً بتاريخ الاستحقاق (اليوم التالي لتاريخ صدور محضر الإسلام) وفق نشرة السوق الرسمية الصادرة عن مصرف سوريا المركزي على أن تكون التوريدات ومستلزمات تنفيذ العقد مستوردة من الخارج ويثبت ذلك بوثائق رسمية .

٧- مدة الضمان : /٣٦٥ يوم من تاريخ الاستلام الاولى للمادة أو لحين نفاذ الكمية أيهما أقرب .

أ- يضمن المتعهد تقديم التوريدات وفقاً للمواصفات والخصائص والبيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها ويشمل هذا الضمان جميع المواد المتعاقد عليها ضد كل عيب أو نقص في التصميم أو الصنع أو سوء المواد كما يشمل أيضاً حسن نوعية التوريدات موضوع العقد لمدة /٣٦٥ / يوم من تاريخ الاستلام الاولى للمادة أو لحين نفاذ الكمية أيهما أقرب .

ب- يترتب على المتعهد فضلاً عما سبق ذكره أن يضمن بنتيجة الفحص والتجارب التي تجري أثناء الاستلام أثناء انطباق التوريدات تماماً على الشروط الفنية وشروط العقد ودفاتر الشروط الخاصة وعدم ظهور أي عيوب أو نواقص فيها .

ت- يتلزم المتعهد خلال فترة الضمان المذكورة أعلاه وبناء على طلب خطى من الادارة أن يبدل مجاناً وبدون تأخير جميع العيوب الناشئة عن التصميم أو التصنيع على أن لا تكون هذه العيوب ناتجة عن سوء الاستعمال من قبل الادارة ، وتختضع هذه المواد إلى فترة ضمان جديدة مدتها /٣٦٥ / يوم من تاريخ الاستبدال أو لحين نفاذ الكمية أيهما أقرب .

٨- يتم الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان المذكورة أعلاه .

٩- يتم حل الخلافات التي تحصل بين المتعهد والإدارة بالطرق الودية وإذا لم يتم التوصل إلى أي اتفاق يؤدي لحلها ، فيتم حلها عن طريق القضاء الإداري السوري وذلك وفق القوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية .

١٠- لا تنقلب صفة المتعهد المرشح إلى متعهد إلا بعد إبلاغه المصادقة على العقد واعطائه أمر المباشرة .

١١- تعديل العقد :

أ- يجوز لآمر الصرف زيادة الكميات المتعاقد عليها أو انفاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز (٣٠%) ثلاثة بالمائة لكل بند أو مادة من التعاقد على حدة وذلك بنفس الشروط والاسعار الواردة في العقد دون حاجة إلى عقد جديد على أن لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص (٢٥%) خمس وعشرون بالمائة من القيمة الإجمالية للعقد .

ب- يعطي المتعهد في حال الزيادة مدة اضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .

١٢- فسخ العقد :

أ- يعتبر العقد مفسوخاً حكماً وفق الشروط التي نصت عليها المادة /٩/ من القانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤

١٢- يتلزم العارض بتوريد ما تتفق عليه وفق دفاتر الشروط المحددة والمعلنة من قبل الادارة ووفقاً ماجاء بعرضه المقبول من قبل الادارة

١٣- اذا طرأ أي تعديل في الاسعار خلال مدة التنفيذ تطبق احكام المادتين (٦٣-٦٤) من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ والمادة /٣٣/ من المرسوم رقم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ .

دمشق في: ٢٠٢٥/٨

المدير التجاري

المدير العام
المهندس ناجي الصبح

معاون المدير

رئيس شعبة المشتريات الداخلية

رئيس دائرة المشتريات

مسؤول الملف

NO: _____

استماراة للملف رقم ٤٧ / ٢٠٢٥ / د
**بخصوص توريد كمية ٣/٣ طن من مادة مانع التأكل الحمضي
لزوم مديرية حقول المنطقة الوسطى**

يجب على العرض إملاء المعلومات التالية ووضعها في ملف الأوراق الثبوتية وفق ما يلى :

- ١ - اسم العرض أو اسم الشركة العارضة :
- ٢ - رقم الملف : ٢٠٢٥/٤٧
- ٣ - موضوع الملف: توريد كمية ٣/٣ طن من مادة مانع التأكل الحمضي
- ٤ - موعد الإغلاق : حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الاثنين الواقع في ٢٠٢٥/٩/١
- ٥ - موعد جلسة فض العروض : يوم الثلاثاء الواقع في ٢٠٢٥/٩/٢ الساعة ١١/١١ صباحاً في مبنى الادارة العامة للشركة السورية للنفط بمشروع دمر الطابق ١٢ .
- ٦ - تحديد بلد المنشأ بشكل واضح و جلي :
- ٧ - اسم الشركة الصانعة أو الصانعين و جنسية كل منهم :
- ٨ - عملة العرض :
- ٩ - الموطن المختار :

- | | | | |
|--------------|--------|-------------|--------------|
| الشارع : | الحي : | المدينة : | رقم البناء : |
| رقم الطابق : | هاتف : | اسم الشخص : | فاكس : |
| : | : | : | : |
- ١٠ - مدة التوريد : /٦٠/ يوماً من تاريخ أمر المباشرة .
 - ١١ - مكان التوريد : أرض مستودعات مديرية حقول المنطقة الوسطى بالفرقلس .
 - ١٢ - أتعهد بأن المواد المطلوبة حديثة الصنع و متوفرة في الأسواق المحلية وليس من منشأ تركي ..
 - ١٣ - أتعهد بأنني غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على أموالى حجزا احتياطيا لصالح الجهات العامة أو حجزا تفيذيا وألا تكون عضوا في المكاتب التنفيذية للادارة المحلية ضمن محافظتي أو عضوا في مجلس الشعب .
 - ١٤ - أتعهد بأنني لا املك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل و لست مشتركا في أي مؤسسة أو هيئة فيها أو طرف في أي عقد للتصنيع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل و أنني لا ازأول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء كان شخصيا أم عن طريق وسيط ولا أساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجدها العربي وفق نص المادة ٦/١١ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .
 - ١٥ - إنني التزم بكافة مواد دفتر الشروط المالي والقانوني وكذلك دفتر الشروط الفني و أرفقهم موقعين و مختومين .

اسم وتوقيع العارض وخاتمه